والروح ولم افلاك انتهى ومسايل دخول الجنة مر عن الروضة انه صوب عدم الكفر في
بعضها ويقاس به الباقي ومر ايضا ان لا وجه في ذلك بتفصيل فراجعه وما ذكره من
الكفر بانكار الغيبة واضح كانكار حشر الاجساد واما انكار الصراط والميزان ونحوهما
مما تقول المعتزلة تجهم الله يا نكاره فانه لا كفر به اذ المذهب الصحيح انهم ونحو المشبهة
لا يكفرون وانكار الجنة والنار الآن لا كفر به لان المعتزلة يقولون بهما الآن واما انكار
وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وانكار
المصحف بمعنى القرآن كفر اجماعا بخلاف انكار صحف الاعمال وما ذكره في انكار اللوح
والقلم ورؤية الله مطلقا او في الجنة فيه نظر فان المعتزلة قائلون بذلك ولم يكفروا
به وتشبيه الله بحادث ووصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به الا ان اعتقد ثبوت لازم ذلك له
تعالى من الحدوث ونحو ونزعم ان الله لا يخلق فعل العبد كفر به ايضا لانه مذهب المعتزلة
نظر ما مر والشك في رسالة المرسلين بل اورسالة من علمت رسالته منهم ضرورة كفر
بلا نزاع بخلاف في الشك في ثبوت وعده ووعيده فان في اطلاقه كونه كفرا نظر الا ان يجزم
شرعا دخول كافر الجنة او تخليد مسلم مطيع في النار ووصف محدث بما يستلزم قدمه
انما يقتضي كونه كفرا ان اعتقد ذلك اللازم لما مر ان الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب
لان القائل بالملزوم قد لا يخطر له القول بلازمه ونزعم انه لا يضر المذنب ذنبه
او انه يخلد في النار لا كفر به لان الاول مذهب المرجئة والثاني مذهب المعتزلة وقد
مر انهم لا يكفرون والشك في القرائض الكفر به واضح لانه يستلزم الشك في الضروريات
المعلومة من الدين وهو كفر كانكارها بخلاف محبة ما ابغضه الله ورسوله او عكسه
فانه لا يتجه فيه الكفر الا ان احب ذلك من حيث كون الشارع يبغضه او ابغضه من حيث
كون الشارع يحبه بخلاف ما لو احبه او ابغضه لذاته مع قطع النظر عن تلك الحيثية
فانه لا وجه لاطلاق الكفر وجرى على هذا الختني في اطلاق الكفر بالياس
ولا من المذكورين على اطلاق الحديث للكفر عليها لكن قال ايمتنا وغيرهم المراد
به كفر النعمة او ان استحل وانكار الحرام والحلال الكفر به ظاهر ولا خصوصية

لهما بذلك بل من انكر حكما من الاحكام المعلومة الواجب والحرام والمباح والمندوب او
المكروه من حيث هو كان انكار الوجوب من حيث هو والتحريم من حيث هو وكذا الباقي
كان كافرا واعتقاد قدم العالم او بعض اجزائه كفر كما صرح به قال او قيل له
دع الدنيا لتنال الآخرة فقال اترك ذلك سنة او قيل له اتعلم الغيب قال لا نعم او
قال انا اعلم بما كان وما لم يكن او قال فلان مات وسلم روحه اليك او كان اذا شرع
في الفساد قال تعالوا حتى نطيب او نتعيش لبيبا او قال ان احب الخمر ولا اصبر عنها او قال
افعل كل يوم مثلك من الطين او قال اريد خيرا واراحة في الدنيا وادع ما يكون في الآخرة
ايش ما يكون او قيل له انصرني بالحق فقال انصرك بالحق وبغير الحق انتهى والطاهر
الكفر في المسئلة الاولى فيه نظر والذي يتجه انه لا كفر بذلك الا ان اراد الاستهزاء
بالآخرة ومسئلة علم الغيب مرت بما فيها من الخلاف والتفصيل واطلاقه الكفر في بقية المسائل
كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر بشئ من ذلك الا ان اراد بقوله فلان مات الخ ما يقوله
اهل التناسخ فان القول به كفر والا ان اراد بقوله تعالى حتى نطيب الخ استباحة النفس
المجموع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله اتعب الخمر استباحتها من حيث هي بسائر
اعتباراتها وبقوله افعل مثلك من الطين انه قدرة على الخلق بمعنى الايجاد وبقوله
اريد خيرا الخ الاستخفاف بالآخرة وبقوله انصرك بغير الحق استحلال ذلك من حيث هو
فالكفر في جميع هذه الصور عند ارادة ما ذكرناه ونحوه واضح بخلافه عند التاويل
بمعنى صحيح وكذلك عند الاطلاق فانه لا وجه للكفر بشئ من ذلك قال الفصل
الثاني في الحلاف لو قال انا بري من الله ان فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر وكذا
لو قال ان فعلت كذا فانا كافر ففعله وقيل ان كان عالما لا يكفر وان كان جاهلا
يكفر في الماضي والمستقبل وان رضي بكفر غيره قال بعضهم يكفر وكذا لو قال الله تعالى
يطلبك كما ظلمتني او قال يعلم الله اني لم افعل كذا وهو قد فعل او قال لخصمه لا اريد
يمينه بالله بل اريد بالطلاق او قيل له احسن كما احسن الله اليك فقال ما اذا اعطاني
او قال المعوذتين ليستا من القرآن او قال شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعيرا او قال

Copyright Binghamton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)